

المجموع

يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يسلم سلا وقال أبو حنيفة يوضع عرضا من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضا وحكى ابن المنذر عن ابن عمر وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد الخطمي الصحابي والشعبي والنخعي مثل مذهبننا وهو مذهب أحمد واختاره ابن المنذر وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابنه محمد وإسحاق بن راهويه كمذهب أبي حنيفة وقال مالك رحمه الله كلاهما سواء وعنه رواية كمذهبننا واحتج لأبي حنيفة بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من جهة القبلة لأن جهة القبلة أفضل واحتج الشافعي والأصحاب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وقد قدمنا أنه يحتج به وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري الصحابي أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وقال فيه هذا إسناد صحيح وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع ولأن سلمه من قبل رأسه هو المعروف عن جمهور الصحابة وهو عمل المهاجرين والأنصار بمكة والمدينة من الصحابة ومن بعدهم وهم بأمور رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم من غيرهم وأما ما احتج به الحنفية من حديث ابن مسعود وابن عباس وبريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة فكلها روايات ضعيفة رواها البيهقي وبين ضعفها ولا يقبل قول الترمذي في حديث ابن عباس أنه حسن لأنه رواه هو وغيره من رواية الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف باتفاق المحدثين وهذا الجواب إنما يحتاج إليه لتصور إدخاله صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة وقد قال الشافعي في الأم والأصحاب أن هذا غير ممكن وأطنب الشافعي في الأم في